

إنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية

**ظهير شريف رقم 1.00.71 صادر في 9 ذي القعدة 1420
(15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 13.99 القاضي
بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية¹**

الحمد لله وحده؛

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و58 منه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 13.99 القاضي
بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس
المستشارين.

وحرر بمراكش في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمان يوسف.

1 - الجريدة الرسمية عدد 4776 بتاريخ 2 ذي الحجة 1420 (9 مارس 2000)، ص 396.

قانون رقم 13.99 يقضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية

المادة 1

تحدث بموجب هذا القانون مؤسسة عمومية تسمى "المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويكون مقرها بالدار البيضاء.

المادة 2

يخضع المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية لوصاية الدولة² ويكون الهدف من هذه الوصاية ضمان تقييد أجهزته المختصة بمقتضيات هذا القانون خصوصا ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليه وبوجه عام السهر فيما يخصه على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

يخضع المكتب كذلك لمراقبة الدولة المالية المطبقة على المؤسسات العمومية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 3

تناط بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية المهام التالية :

- إمساك السجلات الوطنية للملكية الصناعية وتقييد جميع العقود المتعلقة بملكية سندات الملكية الصناعية ؛
- إمساك السجل التجاري المركزي والمجدة الأبجدية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ؛
- المحافظة على نظائر العقود المتعلقة بالسجل التجاري الواردة من السجلات المحلية ؛
- اطلاع الجمهور على كل معلومة لازمة لحماية الاختراعات وتسجيل التجار في السجل التجاري وكذا القيام بكل عمل من أعمال التوعية والتكوين في هذه الميادين.

2 - أنظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.99.71 الصادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) لتطبيق القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية؛ الجريدة الرسمية عدد 4778 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000)، ص 445.

المادة الأولى

" تطبيقا للمادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 13.99 يعهد بالوصاية على المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة."

المادة 4

يعهد إلى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، عملاً بأحكام المادة 3 أعلاه، ما يلي:

- تلقي الطلبات المتعلقة بسندات الملكية الصناعية وتسجيلها وتسليمها ونشرها وفقاً لأحكام القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية ؛
- القيام، فيما يتعلق بالسجل التجاري بتسلم تصاريح التقييد المتعلقة بالسجل التجاري فيما يخص التسجيلات والتقييدات المعدلة والتشطيبات وبتقييدها في السجل التجاري المركزي وفقاً لأحكام القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة³.
- يؤذن للمكتب بوجه خاص تسليم الشهادات المتعلقة بتقييدات أسماء التجار والتسميات التجارية والشعارات وكذا الشهادات والنسخ المتعلقة بالتقييدات الأخرى المسجلة فيها والمنصوص عليها في القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.
- تعهد إلى المكتب كذلك المهام التالية :
- نشر المعلومات التقنية الواردة في سندات الملكية الصناعية مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية⁴ ؛
- إجراء الدراسات المتعلقة بالملكية الصناعية وبالسجل التجاري واتخاذ كل مبادرة ترمي إلى التوفيق المستمر بين القانون الوطني والدولي وحاجات المبدعين والتجار.
- يقترح المكتب بهذه الصفة على سلطة الوصاية كل إصلاح يراه مفيداً في هذه المجالات. ويساهم في إعداد الاتفاقات الدولية وفي تمثيل المغرب لدى المنظمات الدولية المختصة في ميدان الملكية الصناعية بوجه عام.
- الاهتمام فيما يخصه بتطبيق الاتفاقات الدولية المتعلقة بالملكية الصناعية وخصوصاً العلاقات الإدارية مع المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية وعلاقات التعاون مع مكاتب وهيئات دولية وجهوية أخرى فيما يتعلق بالملكية الصناعية والسجل التجاري ؛
- تمكين العموم من جميع الوثائق التقنية والقانونية المتعلقة بالملكية الصناعية مع مراعاة الأحكام الواردة في القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية وكذا السجل التجاري المركزي وفقاً للقانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة ؛

3 - القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996)؛ الجريدة الرسمية عدد 4418 الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996) ص 2187؛ كما تم تغييره وتنظيمه.

4 - القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.19 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) الجريدة الرسمية عدد 4776 بتاريخ 2 ذي الحجة 1420 (9 مارس 2000)، ص 366؛ كما تم تغييره وتنظيمه.

- إدارة الفهرس الرسمي للملكية الصناعية والمجموعة المشتملة على جميع المعلومات حول أسماء التجار والتسميات التجارية والشعارات.
- يجوز للمكتب أن يؤسس لأجل استغلال رصيده الوثائقي بنوك معطيات باتصال مع مجاز أو سجلات أخرى إن اقتضى الحال ذلك.
- تطوير نظام الملكية الصناعية والسجل التجاري في المملكة ولا سيما بإقامة فروع على المستوى الإقليمي يعهد إليها بما يلي :
 - * مساعدة وإعلام العموم فيما يتعلق بالملكية الصناعية والسجل التجاري ؛
 - * تسلم الطلبات المتعلقة بسندات الملكية الصناعية وطلبات الشهادات السلبية ؛
 - * تسليم المحاضر والوصول عن الطلبات المتعلقة بسندات الملكية الصناعية والشهادات السلبية المعدة للتسجيل في السجل التجاري ؛
 - * إنجاز الأبحاث المعالجة بقاعدة البيانات المعلوماتية للمكتب في إطار المساعدة المقدمة إلى العموم فيما يتعلق بالملكية الصناعية والسجل التجاري ؛
 - * الاهتمام على الصعيد المحلي والجهوي بتنظيم أعمال التوعية والنهوض بالملكية الصناعية والسجل التجاري.

المادة 5

يدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية مجلس إدارة ويسيره مدير يعين وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 6

يتألف مجلس الإدارة من ممثلين للإدارة وممثلين لجامعات الغرف المهنية يعينون بنص تنظيمي⁵.

5 - أنظر المادة الثانية من المرسوم رقم 2.99.71، سالف الذكر.

المادة الثانية

" يتألف مجلس إدارة المكتب برئاسة الوزير الأول أو السلطة الحكومية التي يفوض إليها ذلك من ممثلي الدولة التالي بيانهم:

- وزير الشؤون الخارجية والتعاون أو ممثله ؛
- الوزير المكلف بالداخلية أو ممثله ؛
- وزير العدل أو ممثله ؛
- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله ؛
- الوزير المكلف بالفلاحة أو ممثله ؛
- وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية أو ممثله ؛
- الوزير المكلف بالتعليم العالي وتكوين الأطر أو ممثله ؛
- وزير الصحة أو ممثله ؛

المادة 7

يتمتع مجلس الإدارة بالسلط والاختصاصات اللازمة لإدارة المكتب⁶.
يجتمع المجلس كلما استلزمت الظروف ذلك وعلى الأقل مرتين في السنة :

- لحصر البيانات التوليفية للسنة المحاسبية المختتمة ؛
- لدراسة وحصر ميزانية السنة المحاسبية التالية ؛
- لتقييم أعمال اللجان.

- وزير الاتصال أو ممثله ؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري أو ممثله ؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بالتقنيات الإعلامية أو ممثله ؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي أو ممثله.
- ويضم بالإضافة إلى ذلك :
- رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات أو ممثله ؛
 - رئيس جامعة غرف الصناعة التقليدية أو ممثله ؛
 - رئيس جامعة غرف الفلاحة أو ممثله ؛
 - رئيس جامعة غرف الصيد البحري أو ممثله.
- ويحضر مدير المكتب اجتماعات مجلس الإدارة بوصفه مقررا".
ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور جلسات المجلس كل شخص يرى فائدة في الاسترشاد برأيه.
- 6 - أنظر المادتين الثالثة والرابعة من المرسوم رقم 2.99.71، سالف الذكر.

المادة الثالثة

" يتمتع مجلس الإدارة، وفقا لأحكام المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 99-13 بجميع السلط اللازمة لإدارة المكتب.

ويسوي لهذه الغاية بقراراته القضايا العامة ويقوم خاصة بما يلي:

- يقترح على الحكومة الاستراتيجية الواجب اتباعها في مجال الملكية الصناعية؛
- يحدد المحاور الكبرى للتنمية والنهوض بأعمال الابداع والتجديد؛
- يحدد البرنامج السنوي لأعمال التطوير والتوعية؛
- يحضر ميزانية المكتب؛
- يقترح أو يحدد أسعار الخدمات التي يقدمها المكتب؛
- يحدد التنظيم الإداري للمكتب؛
- يقوم بإعداد النظام الأساسي لمستخدمي المكتب ويعرضه للمصادقة عليه وفق الشروط المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالنسبة إلى مستخدمي المؤسسات العامة؛
- يتولى التعيين في المناصب العليا بالمكتب."

المادة الرابعة

" يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرتين في السنة على الأقل:

- لحصر حسابات السنة المحاسبية المنصرمة؛
- لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التقديري لعمليات السنة المحاسبية التالية."

يشترط لصحة مداوات المجلس أن يحضرها أو يمثل فيها نصف أعضائه على الأقل. وتتخذ قراراته بأغلبية الأصوات فإن تعادلت رجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 8

يمكن أن يقرر مجلس الإدارة إحداث كل لجنة يحدد تأليفها وإجراءات تسييرها تناط بها مهمة القيام بدراسة القضايا التي يحيلها عليها المجلس وتقديم اقتراحات بشأنها.

المادة 9

يتمتع المدير بجميع الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتسيير المكتب⁷.
ينفذ قرارات مجلس الإدارة.

يمكن أن يفوض مجلس الإدارة إليه أمر تسوية قضايا معينة. ويجوز له أن يفوض تحت مسؤوليته جزءا من صلاحياته إلى الموظفين الذين يشغلون مناصب المسؤولية في المكتب.

المادة 10

تتضمن ميزانية المكتب :

1- في باب المداخل :

- المداخل المقبوضة برسم الملكية الصناعية ؛
- حصيلة الأجر عن الخدمات التي يقدمها المكتب برسم السجل التجاري المركزي ؛
- التسبيقات القابلة للإرجاع التي تمنحها الدولة والهيئات العامة والخاصة وكذا الافتراضات المأذون فيها وفقا للتشريع الجاري به العمل ؛
- الهبات والوصايا والعوائد المختلفة ؛
- الإعانات المالية غير التي تمنحها الدولة ؛

7- أنظر المادة الخامسة من المرسوم رقم 2.99.71، سالف الذكر.

المادة الخامسة

" يسير المدير المكتب ويعمل باسمه، ويباشر أو يأذن في مباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بغرضه. وينجز جميع الأعمال التحفظية ويمثل المكتب إزاء كل شخص طبيعي أو معنوي، ويمثل المكتب لدى المحاكم ويجوز له أن يقيم جميع الدعاوي القضائية الرامية إلى الدفاع عن مصالح المكتب، على أن يخبر بذلك في الحال رئيس مجلس الإدارة .

ويدير جميع المصالح التابعة للمكتب ويعين المستخدمين وفق الشروط المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويؤهل للإلتزام بالنفقات بناء على تصرف أو عقد أو صفقة.

ويعمل على إمساك محاسبة النفقات الملتزم بها ويصفي ويثبت نفقات المكتب ومداخيله، ويسلم إلى العون المحاسب الأوامر بالأداء وسندات المداخل المطابقة."

- جميع المداخل الأخرى المرتبطة بنشاطه.

2- في باب النفقات :

- نفقات التسيير والاستثمار ؛

- المبالغ المرجعة من التسبيقات والافتراضات ؛

- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاطه.

المادة 11

يباشر تحصيل الديون المستحقة للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وفقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون المستحقة للدولة⁸.

المادة 12

توضع رهن تصرف المكتب وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي⁹ منقولات وعقارات الدولة اللازمة لقيامه بالمهام المسندة إليه بموجب هذا القانون.

المادة 13

يحل المكتب محل الدولة في حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والنقل وفي جميع العقود والاتفاقيات الأخرى الخاصة بالملكية الصناعية والسجل التجاري المركزي والمبرمة قبل تاريخ نشر النصوص الصادرة لتطبيق هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة 14

استثناء من أحكام الفقرة الخيرة من الفصل 2 من الظهير الشريف بتاريخ 23 من شوال 1367 (28 أغسطس 1948) المتعلق برهن الصفقات العامة فإن التغييرات الطارئة على تعيين المحاسب أو على إجراءات التسديد الناتجة عن نقل الصفقات والعقود والاتفاقيات المشار إليها في المادة 13 أعلاه إلى المكتب لا تكون محل أي تقييد.

المادة 15

يتألف مستخدمو المكتب من :

8 - راجع القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)؛ الجريدة الرسمية عدد 4800 بتاريخ 28 صفر 1421 (فاتح يونيو 2000)، ص 1256؛ كما تم تغييره وتتميمه.

9 - أنظر المادة السادسة من المرسوم رقم 2.99.71، سالف الذكر.

المادة السادسة

يحرر في شأن منقولات وعقارات الدولة المشار إليها في المادة 12 من القانون الآنف الذكر رقم 99-13 واللازمة لقيام المكتب بمهامه محضر يحدد فيه جرد الممتلكات المعنية.

ويصادق على هذا الجرد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة والوزير المكلف بالمالية.

- مستخدمين يتولى توظيفهم وفقا للنظام الأساسي للمستخدمين العاملين به ؛
- موظفين يلحقون به من الإدارات العامة وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يلحق بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية الموظفون المرسمون والمتدربون العاملون بتاريخ نشر هذا القانون بقسم الملكية الصناعية ومصحة السجل التجاري المركزي.

يمكن أن يدمج المعنيون بالأمر بطلب منهم في إطار المكتب وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي الخاص بالمستخدمين العاملين به.

لا يمكن بأن حال من الأحوال أن تكون الوضعية النظامية التي يخولها النظام الأساسي الخاص المذكور إلى الموظفين المدمجين تطبيقا للفقرة السابقة أقل فائدة من الوضعية التي كانت للمعنيين بالأمر في تاريخ إدماجهم.

تعتبر الخدمات المؤداة في الإدارة من لدن المستخدمين المشار إليهم أعلاه كما لو تم أدائها بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

المادة 16

تنسخ أحكام المادة 31 من القانون 15.95 المتعلق بمدونة التجارة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) وتحل محلها الأحكام التالية :

"المادة 31- يمسك السجل التجاري المركزي المكتب المغربي للملكية "الصناعية والتجارية".